والآية مطلقة الثالث قوله فان تنازعتم في شيء يشعر باجماع تقدم وحدث بعده التنازع
الرابع ان طاعة الاجماع واجبة قطعا كطاعة الله وطاعة رسوله اما الامراء والسلاطين فغا
لب اوامرهم ظلم تحرم طاعتها وفي الاقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف والحمل على الاجماع اولى لانه
ادخل ذلك في طاعة الله ورسوله فكان الحمل على المعصوم اولى من حمله على الفاجر الفاسق الخامس ان
امر السلاطين موقوفة على فتاوى العلماء فالعلماء في الحقيقة امراء الامراء فحمل اولي الامر عليهم
اولى والآية تدل على الاصل الرابع وهو القياس لان قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول يقتضي ان المتنازع فيه ليس منصوصا عليه في الكتاب والسنة والاجماع والا لكان
تكرارا لما قد علم وانه لا يجوز واذا لم يكن حكمه منصوصا عليه فرده الى الله والرسول هو طلب حكمه
من نصوص الكتاب والسنة بالحاقه بالوقائع المنصوصة المشبهة له وذلك هو القياس والمعتبر
اجماعهم هم الذين يمكنهم استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وهم المسلمين باهل الحل والعقد
في الاصول لان الله تعالى اوجب طاعة اولي الامر وهذا الصنف هم الذين يمتثل امرهم ونهيهم بخلاف
المتكلم والمقرئ والمحدث والعوام الذين لا يمكنهم الاستنباط انتهى وتمامه هناك وهم العلماء
في عبارة شيخي زاده رحمه الله تعالى حيث قال في حاشية تفسير البيضاوي والمراد من اولي الامر العلماء
في اصح الاقوال لان الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس وكذلك صرح بهذا الشيخ العيني
الحنفي رحمه الله تعالى في اواخر شرح الكنز في مسائل شتى وقال ان المراد باولي الامر العلماء لا
الملوك والحكام وحيث ثبت ان السلاطين والحكام يجب عليهم ان تكون اوامرهم ونوا
هيهم موقوفة على فتاوى العلماء وعلى اقوال المجتهد في الدين ولا يجوز لهم ان يتصرفوا
في امر من الامور الا بمقتضى احكام الشريعة المحمدية لا على حسب ما تميل اليه نفوسهم وتقتضيه طبا
يعهم والا كانوا عابدين هواهم فالله يعاقبهم على ذلك في يوم القيامة كبقية العصاة

فالرعايا

فالرعايا يجب عليهم ان يطيعوهم في كل ما يأمرونهم به ان كان موافقا لامر الله تعالى وفي كل ما
ينهونهم عنه ان كان موافقا لنهي الله تعالى عنه وان كان خالفوا امر الله تعالى ونهيه لا تجب طاعتهم
على احد لان المخالفة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وذلك كما اذا امر السلطان
بفعل شيء مباح او نهى عن شيء مباح بمقتضى تشهي نفسه من غير ان يكون ذلك مصلحة لنا من جلب منفعة
او دفع مضرة كان ذلك الامر والنهي منه معصية لله تعالى حيث كان ذلك بمجرد تشهي نفسه وتسليك
غرضه الدنيوي منعا لرعيته عما اباح الله تعالى لهم وخيرهم سبحانه فيه بين الفعل والترك فامره
ونهيه ح لا يوجب تغيير المباح عن اباحته الشرعية التي هي حكم من احكام الله تعالى الخمسة وبانقلا
به واجبا بامره وحراما بنهيه كما انه اذا نهى عن فرض او مندوب او امر بحرام او مكروه لا يتغير
ذلك عن مقتضى حكمه بسبب امره ونهيه قال ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح البخاري في باب لا تطيع المرأة
زوجها في معصية واجب على المرأة ان لا تطيع زوجها في معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره فلا
يجوز طاعته له في معصية الله تعالى ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين امر على بعث امير وامر الناس
بطاعته فامرهم ذلك الامير ان يقتحموا في نار احجها لهم فامتنعوا منها وقالوا لم ندخل الاسلام
الا فرارا من النار فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطا
عة في المعروف وصوب فعلهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية الامامة موضوعة
لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالاجماع وانما
اوجب العقل ان يمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل
في التناصف والتواصل فيدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الى وليه في الدين
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ففرض علينا
بشأن نبيكم سمعته من بعده شر منه زمان الا واندى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)